

ተጠቃሚ ለ ጠቅላይ ሚኒስትር
የሥነ ምግባርና የሕይወት ምርት
አገልግሎት ሚኒስቴር



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

حصيلة النصوص القانونية المتعلقة بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قطاع التربية الوطنية

الجريدة الرسمية 2013

يناير 2014

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

مصلحة التوثيق القانوني والنشر

تقديم

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية طبقا للمادة 22 من نفس المرسوم مهمة نشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين. وفي هذا الإطار تقوم هذه المصلحة بمجموعة من الاختصاصات من بينها السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية والنصف السنوية للنصوص القانونية التي يتم إصدارها من طرف الوزارة ووضعها رهن إشارة جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكل الفرقاء الاجتماعيين والعاملين في الحقل التربوي، ونشرها على صفحة ويب المديرية بموقع الوزارة، وذلك حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها والتعرف على مجهودات الوزارة في ميدان التشريع.

هذا، وقد أصدرت الوزارة سنة 2013 مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي ناهز عددها 28 نصا قانونيا موزعة، كما يلي:

- المراسيم: (08)؛

- القرارات التنظيمية: (10)؛

- القرارات المشتركة (04)؛

- المقررات: (06).

وقد روعي في تجميع هذه النصوص المجالات التي توطرها وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

ص	النصوص
06المراسيم
07	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 746. 12. 2 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 201. 03. 2 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
08	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 398. 12. 2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.....
10	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 638. 12. 2 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.....
12	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 363. 13. 2 الصادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.....
13	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 46. 13. 2 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.....
14	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 218. 13. 2 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 376. 02. 2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
16	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 471. 13. 2 الصادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتتميم المرسوم رقم 858. 02. 2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
17	<ul style="list-style-type: none"> • مرسوم رقم 829. 13. 2 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.....

18القرارات التنظيمية.....

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي..... 19
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي..... 45
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتتيميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2386.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية..... 46
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 48
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 51
- قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية..... 64
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج..... 66
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2275.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق..... 67
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2276.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات والمصالح الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذا الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر.... 70
- قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني..... 71

72

• القرارات المشتركة.....

- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 12. 4101. صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
- 73
- قرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 13. 989. صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 ماي 2013) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2013 - 2014 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.....
- 77
- قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 13. 713. صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
- 80
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 13. 2596. صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
- 81

83

• المقررات.....

- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13. 960. صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
- 84
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12/41 بتاريخ 16 فبراير 2012 في شأن إحداث لجنة مركزية للقيادة لإرساء المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. (لم يتم نشره بالجريدة الرسمية).....
- 85
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13x207 صادر في (22 أبريل 2013) بشأن تحديد شروط وكفاءات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم او التكوين بغرض التخيم.....
- 90
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3/1942 الصادر في (11 أبريل 2013) بشأن تنظيم السنة الدراسية 2013/2014.....
- 94
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13. 2597. صادر في 27 شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 13. 960. الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
- 112
- مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 13. 2781. صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 113

المراسيم

ويناقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم
رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار
إليه أعلاه كما يلي :

» - :

» - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

» - :

» - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛

» - :

» - المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

» - :

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

» - المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

«المادة الثانية. - تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات
«القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين
المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة
واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

» - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

» - مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

» - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لهن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434
(6 مارس 2013) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر
في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تنميته ولا سيما المادة 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما
وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 2 منه ؛

نصوص عامة

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيلهم.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالمغرب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة السادسة

يمكن للتلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيباً من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعني(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة السابعة

تحدث لجنة مركزية تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- اقتراح الحصص السنوية لمنح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية ؛
- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛
- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق ؛

مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والحصص المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

المادة الثانية

تخول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتغطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية ؛
- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

تتكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها، بصفتها رئيساً ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها.

ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السنكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها ؛

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التائبي الخاص بالطلبة
المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق
بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987)
بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى
الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الطلبة المفتشين للمصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي
التعليم ؛

- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط
التربوي ؛

- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط
التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط
التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط
التربوي ؛

- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تتعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كمجالس
تأديبية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء
في المجالس المذكورة الذين تعرض عليهم حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة
والأساتذة المتدربين الذين لا يمتلكون للمبادئ والقواعد المنظمة للمراكز
المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والممتلكات
أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة. ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوما، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي ؛

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات و تقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ؛

5 - الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين والمستشارين إلى إطارهم الأصلي ؛

6 - الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين. يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مديري المراكز المعنية، وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعني بالأمر، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 5 و6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعني، يلتمسون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعني في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليقه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطف.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)
بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين
التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434
(16 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز
التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء
على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم
ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية
والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012
إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم
والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية
يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

نصوص عامة

- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية :

- الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

يمكن للسلطات الحكومية أن تمثل، في حالة تغييرها أو إذا عاقها عائق، بموظف من درجة مدير على الأقل في المجلس الإداري للوكالة، يتم تعيينه بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يتم تعيين ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية في مجلس إدارة الوكالة، من بين ممثلي الجمعيات المذكورة التي تمارس نشاطها على المستوى الوطني. وتحدد طريقة وكيفية اختيار ممثلي هذه الجمعيات بقرار لرئيس الحكومة.

المادة الرابعة

يعين ممثلو النقابات المهنية الأكثر تمثيلاً في مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات المعنية.

المادة الخامسة

تحدد مدة انتداب ممثلي الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية، وممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً في مجلس إدارة الوكالة في ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة فقدان أحد الأعضاء غير الممثلين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس، يتم تعويضه طبقاً للكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة السادسة

عملاً بأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.09، يعين رئيس الحكومة الشخصيات الثلاث الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.09، يتم جرد العقارات التابعة لملك الدولة الخاص اللازمة لتسيير الوكالة في قائمة تحدد من طرف لجنة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويصادق عليها بقرار مشترك لهاتين السلطتين الحكوميتين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية، ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.46 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)
بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.142 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لوصاية رئيس الحكومة، ويحدد مقرها بالرباط.

يمكن أن تتوفر الوكالة على تمثيلات لها على صعيد جهات أو عمالات أو أقاليم المملكة بعد مصادقة مجلس إدارتها.

المادة الثانية

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون رقم 38.09 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري ؛

- الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

- الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني ؛

- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

- الوزير المكلف بالسياحة ؛

- الوزير المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 19.. يتكون مجلس تدبير المؤسسة من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 24.. يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 27.. تتكون المجالس التعليمية من :
 (أ) ؛
 (ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 30.. تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 36.. يستفيد المدير، والمدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا من التعويض عن الأعباء الإدارية المحددة بنص تنظيمي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.218 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يولي 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد الدواولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يولي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 10 و 12 و 19 و 24 و 27 و 30 و 36 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يولي 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10.. يشرف على تسيير المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

(أ) ؛

(ب) ؛

(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير، مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، الناظر، رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام أو حراس عامون للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

«غير أنه في حالة توفر الثانوية التأهيلية على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، فيشرف على تسييرها مدير مكلف بهذه الأقسام.

«المادة 12.. يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، تحت إشراف المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، بما يلي :

(الباقي بدون تغيير).

«كما يستفيد مدير الدراسة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يتم علي النحو التالي المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه بالمادة 11 المكررة :

«المادة 11 المكررة. - يقوم المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا، فضلا عن تقديم حصته الأسبوعية كاملة في التدريس بهذه الأقسام، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بالمهام التالية :

« - الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والرسائل الوزارية الجاري بها العمل ؛

« - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛

« - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا على مدير المؤسسة ؛

« - إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا والعمل على تنفيذه بعد دراسته وعرضه على مدير المؤسسة قصد المصادقة عليه ؛

« - وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير الأقسام التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وعرضه على مدير المؤسسة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)
بتتيميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء
الإدارية..... كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(أ)
.....	(ب)
28.560	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا : - الناظر.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة من تعويض عن
السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
.....	(أ)
.....	(ب)
1.440 درهم	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا : - الناظر.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

المادة الثالثة

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يؤهل السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، لأن يسند إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، تفويضاً في الإمضاء والتأشير نيابة عنه على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته وتفويضاً في الاختصاص بالنسبة إلى بعض المصالح الخاضعة لسلطته.

تحال قرارات التفويض على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها.

يمكن لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الخامسة

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المراسيم والمقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المراسيم والمقررات التنظيمية موقعة بالعطف كذلك من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة السادسة

إذا تغيب الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني أو عاقه عائق، مارس هذا الأخير الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

مرسوم رقم 2.13.829 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السلفة الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

القرارات

- تقنيات الكهرباء ؛
- فنون وصناعات الطباعة ؛
- الصيانة الصناعية ؛
- القالبية ؛
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- السمعى البصري ؛
- التدبير التجاري ؛
- الأنظمة الكهروبية ؛
- التسيير الإداري ؛
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية ؛
- تطوير نظم الإعلام ؛
- التدبير السياحي ؛
- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدث عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني العالي بناء على مداوات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستغرق التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة و النظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطالبات والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومعارف في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقا للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلاك الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمساك.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لانتحتها سنويا بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتج الصناعي ؛
- الإنتاجية ؛
- البناء ؛
- المحاسبة والتسيير ؛
- الكهروحيليات - النظم الآلية ؛
- تقنو تجاري ؛
- المواد اللدنية والمركبة ؛
- الطاقةية ؛

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وتتكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحق بهذا القرار.

وتحدد برامج وحصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقييم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الرابع

نظام التقييم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام ؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحاً بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجباً للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشترط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجباً للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لمجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وحيد موجب للرسوب.

وتمنح نقطة الصف (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له بتقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا المحصل عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة.

و يمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين :

- طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي للتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي ؛
بصفة مترشحين أحرار :

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين ؛

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي عالي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبول ملفاتهم من لدن لجنة للإنتقاء، تتألف على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

* أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا في المسلك المطابق للتخصص المطلوب ؛

* قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي ونوعها، وعددها ومددها ومعاملاتها بالجداول الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛

- القيام بالمداممة خلال فترة إجراء الامتحان ؛

- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛

- رفع الترميز وإجراء المداومات ؛

- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركزية تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والمراقبة والتتبع لمختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحاً بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة % 25 ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة % 75.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات. ويعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معمل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين المواليين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين. وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر.

الباب الخامس

تسليم شهادة التقني العالي

المادة 23

تسلم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل و يقل عن 14 من 20 ؛
- حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل و يقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جداً، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهائية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسلم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

مقتضيات ختامية

المادة 25

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق مقتضيات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

Royaume Du Maroc
Ministère de l'éducation Nationale



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

spécimen

شهادة التقني العالي

نموذج

رقم n°.....

Brevet de Technicien Supérieur
(B.T.S)

Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n° du portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23 ;

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم الصادر في

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le :

المعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، ولاسيما المادة 23 من؛
واستنادا إلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة بتاريخ

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

يشهد وزير التربية الوطنية أن:

M.(me)(alle) :

السيد(ة):

Né(e) à :

En date du :

بتاريخ

الولادة(ة) بـ:

Inscrit (e) sous le n° :

المسجل (ة) تحت رقم:

CNI.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

A été déclaré (e) admis (e) aux examens d'obtention du BTS

قد اجاز (ت) بمباح امتحانات بيل شهادة التقني العالي

Spécialité :

تخصص:

Session :

Mention :

بإجازة:

دورة:

Centre d'examen :

مركز الامتحان:

Fait à

: Le :

في:

وحدود:

وزير التربية الوطنية

رئيس اللجنة

Le Ministre de l'éducation nationale

Le Président du jury

ملحوظة: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. ويمكن، عند الاحتياط، نسخ ظاهرا من هذه الشهادة وإعادة على مطالبها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

رقم السلسلة.....
Numéro de série.....

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

المعامل	التقديم في السنة الثانية				المعامل	التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات		
	امتحان التخرج	الامتحان	الامتحان	عدد الفروض		الامتحان الانتقالي	الامتحان	الامتحان	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الإسبانية	
20	1 س	ت	1 س	ت	3	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير الرياضيات	
50	6 س	ك	6 س	ك	3	60	6 س	ك	6 س	ك	4	الاختبار التركيبي للتدبير	العملية
30	30 د	ش	30 د	ش	3	25	30 د	ش	30 د	ش	3	الأنشطة المهنية التطبيقية	
30	30 د	ش				25	30 د	ش				مناقشة تقرير التدبير	
200	20 س		19 س30د		24	200	22 س		21 س30د		35	المجموع	

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	3	10	1 س	ت	4	معلومات التدبير	
30	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والفتون و الجغرافية السياحية	
30	4 س	ك	3	10	2 س	ك	4	الرياضيات	
30	4 س	ك	3	30	2 س	ك	4	العمل السياحي التجاري	
30	6 س	ك	3	50	6 س	ك	4	تدبير ومراقبة تسير الوحدات السياحية	
20	30 د	ش		20	30 د	ش		مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب	
200	26 س		27	200	25 س 30 د		40	المجموع	

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التفريغ		المراقبة المستمرة		عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض	مكونات الوحدة	الوحدات	
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل			الحصة	الشكل	الحصة	الشكل				
10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	3	10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات والثقافات والتواصل	
10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	3	10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	4	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	3	10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	4	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	3	10	2س	ك	2س	ك/ك/ش	4	اللغة الإسبانية		
20	1س	ت	1س	ت	3	10	1س	ت	1س	ت	4	معلومات التدبير	معلومات التدبير دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير الرياضيات	
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4			
30	40	ش	40	د	3	30	40	ش	40	د	4	التواصل التجاري	معلومات	
40	5س	ك	5س	ك	3	50	5س	ك	5س	ك	4	التدبير التجاري		
40	1س	ش				30	1س	ش				تقديم المشاريع التجارية		
200	40س19		40س18		24	200	40س21		40س20		36	المجموع		

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض		
	الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل		الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل			
10	2 س	ك	2 س	ك	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	1 س	ت	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية	التدريب
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مراقبة الكلفة	
20	30 د	ت	30 د	ت	15	30 د	ت	30 د	ت	3	الأنشطة المهنية التركيبية	
20	30 د	ش			15	30 د	ش			3	مناقشة تقرير التدبير	
200	22 س		21 س 30 د		27	24 س		23 س 30 د		39	المجموع	

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصصة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4		
10	2 س	ت	3	20	2 س	ت	4	المكتبية	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والتدبير	
20	3 س	ك	3	25	3 س	ك	4	التسيير المحاسبي والمالي	
				10	2 س	ك	4	الرياضيات	
50	6 س	ك	3	50	6 س	ك	4	ورشة العمل المهني	المهنية
25	30 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
25	30 د	ش		25	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	24 س		24	200	25 س		36	المجموع	

التسيير الإداري

تقنو - تجاري

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات		
المعامل	الامتحان التخرج	الامتحان	الحصص	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الحصص	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية اللغة الإسبانية	اللغات و التقنيات
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4		
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4		
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	تقنيات الطوم الصناعية التواصل المهني دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير الرياضيات	العلمية والتقنية
10	2 س	ك	2 س	ك	3	10	2 س	ك	2 س	ك	4		
20	4 س	ك	4 س	ك/ش	3	30	4 س	ك	4 س	ك/ش	4		
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	الاختبار التقني- تجاري تدبير الأنشطة التقني- تجاري مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب	المهنية
40	6 س	ك	6 س	ك	3	40	6 س	ك	6 س	ك	4		
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4		
20	30 د	ش				20	30 د	ش					
200	29 س		28 س		27	200	30 س	30 د	30 س		40	المجموع	

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	الحصة	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	الحصة	عدد التمرين		
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	التواصل المهني	
40	4س	ك	4س	3	40	4س	ك	4س	4	تصميم المنتج السمعي البصري (التصميم الثنائي التشكلي والدكتور- تقنيات التحليل)	العلمية والتقنية
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	تاريخ الفن	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	الأنثروبولوجيا	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	طرق البحث التجريبي والصيانية	
										العلوم الفيزيائية	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاربة
					10	2س	ك	2س	4		
					10	2س	ك	2س	4		
					10	2س	ك	2س	4		
50	4س	ك	4س	3	60	4س	ك	4س	4	تقنيات وسائل السمعي البصري : (الصورة والابتداء- الصوت - تقنيات الإخراج-الترخيص)	التقنية
20	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30د	ش			20	30د	ش			مناقشة تقرير التدريب	
200	15س19		22س	27	200	30س22		24س	40	المجموع	

فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	المتحان التخرج	المشاكل	الحصص	المعامل	الامتحان الانتقالي	المشاكل	الحصص		
	العدد	الشكل	عدد الفروض			عدد الفروض			
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	تقنيات التعبير والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغات والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	الرياضيات	
10	2 س	ك	3	15	2 س	ك	4	العلوم التطبيقية	
15	4 س	ت	3	20	4 س	ت	4	التعبير الخطي	
20	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4	تكنولوجيا أسواق الطباعة	
				10	2 س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	
40	6 س	ك	3	40	6 س	ك	4	تنظيم صيرورة التصنيع	
20	4 س	ت	3	30	4 س	ت	4	التواصل المطبوع والإنتاجية المطبوعة	
25	45 ش	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 ش	ش		15	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	23 س 15 د		30	200	28 س 30 د		44	المجموع	

تقنيات الكهرباء

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة	
المعامل	امتحان التعرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة			
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ك/اش	3	10	2 س	ك	ك/اش	3	اللغة العربية
10	2 س	ك	ك/اش	3	10	2 س	ك	ك/اش	3	اللغة الفرنسية
10	2 س	ك	ك/اش	3	10	2 س	ك	ك/اش	3	اللغة الإنجليزية
10	2 س	ك	ك/اش	3	10	2 س	ك	ك/اش	3	تقنيات التعبير و التواصل
10	2 س	ك	ك/اش	3	10	2 س	ك	ك/اش	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولات
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات
40	4 س	ك	ك/ت	3	40	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المنظمات و التقانية
25			ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	تدريب المنظمات و CAO
30	4 س	ك	ك/ت	3	50	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المحولات الكهربائية
20	30 د	ش								مناقشة تقرير التدريب*
30	45 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين
200	19 س	15 د		24	200	24 س		27		المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة الكهروبية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة		
المعامل	امتحان التخرج	المتعلم	المراقبة المستمرة	الامتحان الانتقالي	المتعلم	المتعلم	عدد الفروض				
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل	
15	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	
35	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	الفيزياء التطبيقية	
25	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	تطبيقات على مناهج تقنية	المهنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	الكهروبية	
20	30 د	ش	ش							مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	15 س 19 د			24	200	20 س			27	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

تطوير نظم الإعلام

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المرحلة المتخرج	المرحلة	الشكل	عدد الفروض	المرحلة الانتقالي	المرحلة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
								المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاوله الرياضيات هندسة أنظمة المعلوماتية تطوير التطبيقات المعلوماتية	اللغات والتواصل
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
				15	2 س	ك	3		
				35	4 س	ك	3		
45	4 س	ك	3	50	4 س	ك	3		
								تصميم التطبيقات المعلوماتية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	اللغات والتواصل
50	4 س	ك	3	50	4 س	ك	3		
20	30 د	ش							
30	45 د	ش							
200	15 س		21	200	24 س		27	المجموع	

* يحتمسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة و تصميم مواقع الويب

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
الامتحان التخرج	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الامتحان الانتقالي	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة الرياضيات الأنظمة و الشبكات المعلوماتية التحليل و البرمجة	العلمية والتقنية
35		ت	3	35	4 س	ك	3		
				50	4 س	ت	3	إنتاج الوسائط تطوير الوسائط دراسة حالة معلوماتية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	المهنية
60	5 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
20	30 د	ش							
30	45 د	ش							
200	16 س		21	200	24 س		30	المجموع	

* يحتمل تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمعاصرة	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
15	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3	فلسفة و تكنولوجيات الأنظمة المعلوماتية	
15	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3	تطوير و تطبيقات معلوماتية	
20	2 س	ك	3	30	2 س	ك	3	أنظمة استقلال GNU/Linux	الشبكات المعلوماتية
30	4 س	ك	3	35	2 س	ك	3	الشبكات المعلوماتية	
30	4 س	ك	3	30	2 س	ك	3	أنظمة استقلال الحاسوب	
20	30 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	المجموع
200	15س21		27	200	22س		33		

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الطاقية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الامتحان	عدد الفروض		
10	ك	2 س	ك/ش	3	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	ك	2 س	ك/ش	3	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	2 س	ك/ش	3	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	2 س	ك/ش	3	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
20	ك	2 س	ك	3	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	العلمية والتقنية
20	ك	2 س	ك	3	ك	ك	3	الرياضيات	
30	ك	4 س	ك	3	ك	ش/ت	3	تقنيات الميكان	
30	ك	4 س	ك	3	ك	ش/ت	3	العلوم الفيزيائية	
30	ك	4 س	ك	3	ك	ك/ت	3	دراسة المناظير الطاقية	الطاقة
30	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	الهندسة الكهربائية	
30	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	الهندسة الحرارية	
20	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	المناظير الطاقية	
20	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	تحليل المناظير الطاقية وتجهيزاتها	
30	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	تطبيق إجراءات التخيل	
30	ك	4 س	ك/ت	3	ك	ك/ت	3	مناقشة تقرير التدريب*	
200	ك	20 س	ك	24	ك	ك	33	مناقشة مشروع نهاية التكوين	المجموع
200	ك	20 س	ك	24	ك	ك	33	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوقائية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	المتخرج	الامتحان	النتيجة	المعامل	الامتحان	النتيجة	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير و التواصل
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول
15	2 س	ك	ك	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات
15	2 س	ك	ك	15	2 س	ك	ك/ت	3	النظم التلقائية للإنتاج
				20	4 س	ك	ك/ش	3	تكنولوجيا طرق التصنيع
				15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية
30	4 س	ك	ك/ت	20	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المعاد و CAO
15	2 س	ك	ك/ت	15	2 س	ك	ك/ش	3	علوم المواد
				15	3 س	ك	ك	3	تنظيم و مراقبة وتبعية الإنتاج
				35		ك/ش/ت	ك/ش/ت	3	الأشغال التطبيقية
50	6 س	ك	ك/ت						تهيئة و تصنيع المنتج الصناعي
20	35 د	ش							مناقشة تقرير التدريب*
30	45 د	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين
200	20 س 23			200	29 س			39	المجموع

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الإنتاجية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	المراقبة المستمرة		
	الحصاة	الشكل	عدد الفروض		الحصاة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	مكونات الوحدة
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله	العلمية والثقافية
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	المنظمات التعاونية للإنتاج	
				15	2 س	ك	3	صيانة - تأمين - محيط بيئي	
				15	2 س	ك	3	الميكانيك الصناعية	
				30	4 س	ك	3	ابتكار المعدات و CAO	
				30	4 س	ك	3	طرق تصنيع المنتجات الميكانيكية	
20	3 س	ك	3					تدبير الإنتاج و الجودة	
20	3 س	ك	3					دراسة و تحليل ما قبل التصنيع للمنتجات الميكانيكية	
40	6 س	ك	3	30		ك / ت	3	الأشغال التطبيقية	
20	35 د	ش						صيرورة تصنيع المنتجات الميكانيكية	
30	45 د	ش						مناقشة تقرير التدريب * مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 28 د		27	200	26 س		36	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة ثانية)

البناء

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان	الصفحة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الصفحة		
		الشكل	عدد الفروض			الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	تقنيات التعبير التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3		
10	4 س	ك	3	15	4 س	ك	3		
				15		ت	3		
				20	4 س	ك	3		
				15	3 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3		
				15	3 س	ك	3		
				15	3 س	ك	3		
10		ت	3						
15	2 س	ك	3						
10	4 س	ك	3						
10	2 س	ك	3						
15				20		ت	3		
15				20		ت	3		
20				20		ت	3		
30	45 د	ش							
200	20 س 25		39	200	30 س		42		

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المهنية

العلمية والتقنية

ابتكار المنتج الصناعي

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
								مكونات الوحدة	
								المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	
								الرياضيات	
								الميكانيك الصناعية	
								الفزياء التطبيقية	
								تصنيع المنتجات	
								محركة و تحكم المناظم الصناعية	
								رسم المنتج التقني	
								دراسة و نمذجة المناظم الصناعية	
								تحليل و تحديد المنتج الصناعي	
								مناقشة تقرير التدريب*	
								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 21		21	200	26 س		33	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد اللدنية و المرعبة

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	ملاحظات
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير التواصل
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاربة
15	2 س	ك	ك	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات
				15	3 س	ك	ك/ت	3	النظم الاقتصادية للإنتاج
				30	4 س	ك	ك/ت	3	تكنولوجيا التصنيع
				15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية
30	6 س	ك	ك/ت	30	4 س	ك	ك/ت	3	ابتكار المعاد و CAO
				15	2 س	ك	ك/ت	3	علوم المواد
15	3 س	ك	ك						تنظيم و تتبع الإنتاج
20	3 س	ك	ك/ت						إستخلاص المواد
				30			ك/ش/ت	3	الإشغال التطبيقية
30	6 س	ك	ك/ت						مسؤولية التصنيع
20	35 د	ش							مناقشة تقرير التدريب*
30	45 د	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين
200.	20 س 29 د			200	27 س			36	المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

صيانة السيارات

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة:
المعامل	الامتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة العربية	العلمية والتقنية
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3		
20	ك	ك	3	10	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	
20	ك	ك	3	20	ك	ك	3	الرياضيات	
10	ك	ك	3	10	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية	
				20	ك	ك/إش	3	التحليل الوظيفي	
				20	ك	ك	3	الميكانيك التطبيقية	
				20	ك	ك	3	تنظيم الصيانة	
				20	ك/إش	ك/إش	3	تكنولوجيا المعلومات التطبيقية	
20	ك	ك	3					دراسة الأنظمة ذات المحرك	
30	ك	ك	3					تحليل الأنظمة ذات المحرك و طرق صيانتها	
30	ك	ك/إش	3	40	ك/إش	ك/إش	3	الأشغال التطبيقية في الصيانة	
20	ك	ك						مناقشة تقرير التدريب *	
30	ك	ك						مناقشة المشروع الصناعي	
200	ك	ك	27	200	ك	ك	36	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الصيدانة الصناعية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد	المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد		
	الحصص	الشكل	الفروض		الحصص	الشكل	الفروض		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة العربية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغات و التواصل	
15	3 س	ك	ك	10	2 س	ك	ك	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقارنة	
10	3 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	الرياضيات	
15	6 س	ك	ك/ت	20	3 س	ك	ك	العلوم الفيزيائية	
15	3 س	ك	ك	20	6 س	ك	ك/ت	التحليل الوظيفي و البنوي للمكونات	
15	3 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	التقني	
15	3 س	ك	ك/ت	20	3 س	ك	ك/ت	الهندسة الكهربائية	
10	2 س	ك	ك	20	3 س	ك	ك	طرق الصيدانة	
30	45 د	ش	ت	30		ت	3	تشخيص المناظير الصناعية	
20	30 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	30 د	ش						مناقشة المشروع الصناعي	
200.	45 س 29		33	200	31 س		36	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الكهروحيات-النظم الآلية-

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	المراعية المستمرة	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	المراعية المستمرة	امتحان الانتقال	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	ك	ك/ش	3	10	ك	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	
10	ك	ك	ك/ش	3	10	ك	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك	ك/ش	3	10	ك	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك	ك/ش	3	10	ك	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
15	ك	ك	ك	3	10	ك	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
15	ك	ك	ك	3	20	ك	ك	ك	3	الرياضيات	
30	ك	ك	ك	3	20	ك	ك	ك	3	الميكانيك الصناعية	
15	ك	ك	ك	3	20	ك	ك	ك	3	الفيزياء التطبيقية	
										نمذجة ورسم المناظم	
										دراسة المناظم	
										الاتيحية	
										الصيانة	
					50	ك	ك	ك	3	الآلية	
										التقنيية	
					20	ك	ك	ك	3	الهندسة الكهربائية	
20	ك	ك	ك/ت	3						محركة المناظم الصناعية	
30	ك	ك	ك/ت	3						التحكم في المناظم الصناعية	
20	ك	ك	ك	3						مناقشة تقرير التدريب*	
30	ك	ك	ك	3						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 24			30	200	29 س			39	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

يشتمل التفتيش التربوي الذي يخضع له الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربون على زيارة ميدانية يقوم بها المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وكذا على مقابلة تربوية تركز على العناصر التالية :

- الاطلاع على الوثائق التربوية للأستاذ المتدرب : دفتر النصوص الخاص بتتبع التدريب، وكل الوثائق المعتمدة لتأطير التلاميذ وتتبع أعمالهم بما فيها تلك المتعلقة بعملية التقييم ؛
- القيام بفحص تقويمي دقيق لجميع الوثائق التربوية وإجراء مناقشة لأطوار حصة التدريس التي أنجزها الأستاذ المتدرب بحضور المفتش.

ويتم على إثر الزيارة الميدانية والمقابلة تحرير تقرير للتفتيش يتضمن لزوما اقتراح الترسيم أو عدمه.

المادة الخامسة

يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة. وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انتمائه للإدارة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 105 المكررة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي القيام بتفتيش تربوي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثالثة

يتولى المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، القيام بتفتيش تربوي للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، المشار إليه أعلاه :

« المادة 4. - يجتاز المترشحون الرسميون كما يلي :

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية على الصعيد الإقليمي ؛

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛

» - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

« يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار اختبارا جهويا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهويا «آخر في مادة الاجتماعيات واختبارا اختياريًا في اللغة الأمازيغية.

« أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم واختبارا اختياريًا «في اللغة الأمازيغية.

« وتطبق هذه المقتضيات على التلميذات والتلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

تتم الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية
الجدول رقم 1 : المترشحين الرسميين

الامتحان الموحد الإقليمي (%25)			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25)			المراقبة المستمرة (%50)	
المدة	المعاملات	المواد	المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية.	اللغة العربية.
.....
.....
.....	النشاط العلمي.	النشاط العلمي.
.....	45 د	1	اللغة الأمازيغية.	1	اللغة الأمازيغية.
.....	التربية الفنية.
.....

الجدول رقم 3 : المترشحين الأحرار من فئة الكبار
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد
.....
.....
.....	الثقافة والعلوم.
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

الجدول رقم 2 : المترشحين الأحرار من فئة الصغار
(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية والتربية الإسلامية.
.....
.....
.....	النشاط العلمي.
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

المباراة	الشروط النظامية المطلوبة	مواضيع الاختبار الشفوي	النقطة العددية	المعامل
1. ولوج درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
2. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
3. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي أو ممونا أو ملحقا اجتماعيا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
4. ولوج درجة مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- الإعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
5. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
6. ولوج درجة مومن من الدرجة الأولى.	- أن يكون ممونا أو ملحقا للاقتصاد والإدارة أو ملحقا تربويا؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
7. ولوج درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا تربويا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
8. ولوج درجة ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
9. ولوج درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا اجتماعيا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسما؛ - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين، على نقطة عددية نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجري بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ؛

وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

المدرول المرفق بالقرار التفضيل بتحديد اوجحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالبرامج الجهوية للتربية والتعليم

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالبرامج الجهوية للتربية والتعليم	مسالك	المنية	البرامج الجهوية للتربية والتعليم	البرامج الجهوية للتربية والتعليم
مدرسة عقاب بن عبد الله - مدرسة فاطمة البرواز - مدرسة يوسف بن تافين - مدرسة باب تفسا - مدرسة عين البرور بالمصحفات - مدرسة ابن ديمون بالمصحفات.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي		البرامج الجهوية للتربية والتعليم	البرامج الجهوية للتربية والتعليم
التربية الإصطناعية للرب الكبر - التربية الإصطناعية القديلي - التربية الإصطناعية طلحة بن عبد الله - التربية الإصطناعية البرزان - التربية الإصطناعية لم التين - التربية الإصطناعية حليمة السمينة - التربية الإصطناعية عمرو عالم - التربية الإصطناعية أحمد إبيح - التربية الإصطناعية الحيط - التربية الإصطناعية بصيرب المصور - التربية الإصطناعية الاصفهانة - التربية الإصطناعية أي من الماسري - التربية الإصطناعية الخورزومي - التربية الإصطناعية عمرو عالم - التربية الإصطناعية ابن جالون (المصحفات) - التربية الإصطناعية حد بقه كوند (المصحفات) - التربية الإصطناعية ابن بطينة (المصحفات) - التربية الإصطناعية قنودوس (المصحفات) - التربية الإصطناعية الخورزومي (المصحفات) - التربية الإصطناعية 11 بئر المصحفات - التربية الإصطناعية الأمل (المصحفات) - التربية الإصطناعية عبد الرحمان حسي (المصحفات) - التربية الإصطناعية عبد الكو المظفسي (مصحفات) - التربية الإصطناعية المصور المظفسي (مصحفات) - التربية الإصطناعية ليرة (مصحفات) - التربية الإصطناعية الجيوت (مصحفات) - التربية الإصطناعية حليمة الصمينة (مصحفات) - التربية الإصطناعية عقاب بن عبد الله (مصحفات) - التربية الإصطناعية الإمام مالك (مصحفات) - التربية الإصطناعية الرخنة (مصحفات) - التربية الإصطناعية الخورزومي (مصحفات).	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصطناعي	البرباط	البرباط - سلا - زعفر	البرباط - سلا - زعفر
التربية القاهلية للزهره - التربية القاهلية مولاي عبد الله - التربية القاهلية البراهيم الزرطاني - التربية القاهلية بدر السلا - التربية القاهلية لاصفاة - التربية القاهلية مولاي يوسف - التربية القاهلية للتبريد الاوجهي - التربية القاهلية أي بكر المسوق - التربية القاهلية عمر الزلم - التربية القاهلية أي فر حفازي - التربية القاهلية هسي ستاح (مصحفات) - التربية القاهلية الفقيه التلماني (مصحفات) - التربية القاهلية التلماني (مصحفات) - التربية القاهلية لقيسة (مصحفات) - التربية القاهلية العليزي (مصحفات) - التربية القاهلية للتعليم صلاح الدين الأيوبي (مصحفات) - التربية القاهلية لعمدة المصمسي (مصحفات) - التربية القاهلية ابن الخطيب (مصحفات) - التربية القاهلية حلال القاسي (مصحفات) - التربية القاهلية الحسن الثاني (مصحفات) - التربية القاهلية مولاي علي الشريف (مصحفات) - التربية القاهلية الحلي بوعبيد (المصحفات) - التربية القاهلية لفرس القمسي (المصحفات) - التربية القاهلية الأندلسي (المصحفات) - التربية القاهلية المرين بلال بن رباح (المصحفات) - التربية القاهلية الإمام الخوراني (المصحفات) - التربية القاهلية الشنتاوي (المصحفات) - التربية القاهلية صلاح المرسي (المصحفات) - التربية القاهلية الإمام المزدني (المصحفات) - التربية القاهلية ابن رشد (المصحفات).	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي القاهلي			
مدرسة عبد الله فرحاني - مدرسة الشهب المظفري - مدرسة الزرطاني - مدرسة ابن مسلم - مدرسة عقاب بن عقاب.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	المصمفات		
التربية الإصطناعية بن سيم - التربية الإصطناعية الباسمي - التربية الإصطناعية اللوح - التربية الإصطناعية الحبيسات - التربية الإصطناعية مومس بن نصر - التربية الإصطناعية المجره.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصطناعي	والفرج (الإلحقي)		
التربية القاهلية عماد بن الحسن الزراني - التربية القاهلية الباسمي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي القاهلي			

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المزمعة بالبرازك الجهوية لتربية البنات والتكوين					
مدرسة بني مرين-مدرسة وادي الحمازن- مدرسة للسيرة- مدرسة بوقلال- مدرسة بئر البرزان- المدرسة التطهيرية- مدرسة علال بن الوليد- مدرسة الأرز- مدرسة رأس الماء - مدرسة بني رحال- مدرسة سيدي بويكك- مدرسة مكناسة الغربية- مدرسة مولاي الحسن- مجموعة مدارس الفنون.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تربية	البرازك الجهوية لتربية البنات والتكوين الجهوية	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الجهوية	
التفانوية الإصناعية ابن خلدون-التفانوية الإصناعية الإمام مالك - التفانوية الإصناعية قصر الدين الرازي- التفانوية الإصناعية عبدكريم الخطابي - التفانوية الإصناعية السلام- التفانوية الإصناعية علال القاسمي- التفانوية الإصناعية الإمام علي - التفانوية الإصناعية عمر الخيام.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	تربية	تربية-تكوين-تربية	تربية-تكوين-تربية	
التفانوية التامة علي بن بري- التفانوية التامة المرغان- التفانوية التامة ابن الربيعين- التفانوية التامة الكندي- التفانوية التامة سيدي عزوز- التفانوية التامة القبية- التفانوية التامة عمر الخيام- مدرسة فاطمة الزهراء-مدرسة عبد العزيز اليزيدي- مدرسة سميرة فتح- مدرسة مولاي رشيد- مدرسة طارق ابن زياد- مدرسة علي بن حسين- مدرسة أم الخير المحطلة- مجموعة مدارس السلام.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإعدادي				
التفانوية الإصناعية عمر بن الخطاب- التفانوية الإصناعية الخديجة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	تربية المرجع الوطني			
التفانوية التامة بلادي- التفانوية التامة مولاي علي الشريف.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي				
مدرسة الصومعة - مدرسة سيدي جابر - مدرسة فولاد مبارك - مجموعة مدارس ابت ليكو.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	تربية	تربية-تكوين-تربية	تربية-تكوين-تربية	
التفانوية الإصناعية ابن الفتح -التفانوية الإصناعية القاسمي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	تربية	تربية-تكوين-تربية	تربية-تكوين-تربية	
التفانوية التامة علي بن سينا- التفانوية التامة أندلسية- التفانوية التامة البربر- التفانوية التامة الحسن الثاني.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	تربية	تربية-تكوين-تربية	تربية-تكوين-تربية	

مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالبرامج الجهوية للتربية والتكوين	مساكن	التربية	المراكز الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية للتربية والتكوين
مدرسة محمد القاضي - مدرسة عبد الكريم الخطيشي المتعددة - مدرسة عبد المرس الموسدي - مدرسة سنجدة أم المؤمنين - مدرسة ابن رشيق القنوراني - مدرسة للمصدر اللغوي - مجموعة مدارس للتفوق - مجموعة مدارس أولاد حسين - مجموعة مدارس أولاد سي جلدون - مجموعة مدارس الطابينة - مجموعة مدارس الخوزية - مجموعة مدارس أولاد القمام	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	الابتدائية	المراكز الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية للتربية والتكوين
الثانوية الإعدادية سيدي محمد بن عبد الله - الثانوية الإعدادية حليلة السميدية - الثانوية الإعدادية لالة مرصع - الثانوية الإعدادية محمد المنصالي - الثانوية الإعدادية الجاهد البيضاوي - الثانوية الإعدادية المنار - الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطيشي - الثانوية الإعدادية 3 مدارس	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية التأهيلية أبي شعيب الدركالي - الثانوية التأهيلية القديس - الثانوية التأهيلية بو انزان - الثانوية التأهيلية ابن خلدون	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
مدرسة بلاد الجبل - مدرسة حسن زاهري - مدرسة أ بناتو - مدرسة الملهية - مدرسة جناح الأحرار - مدرسة المسيرة - مدرسة سيدي عبد الكريم - مدرسة أمريس جاسر - مدرسة مول البركي - مجموعة مدارس دار القيد عيسى - مجموعة مدارس جنس انكا - مدرسة حاتم بن الوليد - مجموعة مدارس الولد القارق - مجموعة مدارس العجات	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	آسفي (الفرع الإقليمي)	دكايا - عمدة	دكايا - عمدة
الثانوية الإعدادية المنصالي - الثانوية الإعدادية ابن الخطيب - الثانوية الإعدادية هانمة كظيرة - الثانوية الإعدادية أحمد اللطيف بيهمة - الثانوية الإعدادية سيدي عبدالكريم - الثانوية الإعدادية مولاي لدرسي الحان - الثانوية الإعدادية وادي الذهب - الثانوية الإعدادية مولاي يوسف	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية التأهيلية الحسن الحان - الثانوية التأهيلية ابن خلدون - الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي - الثانوية التأهيلية الخوزية - الثانوية التأهيلية العبي الكاكورق	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			

<p>مؤسسات التربية والتعليم المهني المرتبطة بالوزارة الجمهورية لمن التربية والفنون</p>	<p>مسلك</p>	<p>البلدية</p>	<p>الوزراء الجمهورية لمن التربية والفنون جهة</p>	<p>الأكاديميات الجمهورية للربية والفنون جهة</p>
<p>مدرسة القنس - مدرسة أبي مزبورق - مجموعة مدارس حجرة النسل - مدرسة ابن زياتون - مدرسة سكية - مدرسة القاضي حياض - مدرسة محمد علي مزورق - مجموعة مدارس الرمان.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي</p>	<p>طنجة</p>		
<p>التأثيرة الإحصائية أدريس القان - التأثيرة الإحصائية الأاطلس - التأثيرة الإحصائية محمد الساسن - التأثيرة الإحصائية مولاي سماعيل - التأثيرة الإحصائية ابن ظليل - التأثيرة الإحصائية الفرائي - التأثيرة الإحصائية ماء الميعن - التأثيرة الإحصائية مولاي عبد الرحمان - التأثيرة الإحصائية ابن الأخر - التأثيرة الإحصائية صلح طنجة - التأثيرة الإحصائية عاتقة أم المرسن - التأثيرة الإحصائية ابن طوطة.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية أبي بكر الزراي - التأثيرة التأطيرية أبي الصيسر السسني - التأثيرة التأطيرية مولاي يوسف - التأثيرة التأطيرية ابن الخطيب - التأثيرة التأطيرية مولاي رشيد - التأثيرة التأطيرية محمد الخليل طربس - التأثيرة التأطيرية محمد بن عبد الكريم الخضاير - التأثيرة التأطيرية علاء القاضي - التأثيرة التأطيرية الملك فهد بن عبد العزيز.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي</p>		<p>طنجة - تطوان</p>	<p>طنجة - تطوان</p>
<p>مدرسة سكية بنت المرسن - مدرسة محمد الساسن - مدرسة أبي الحسن العتافي - مدرسة ابن الأخر - مدرسة القاهلي الوزاوي - مدرسة أم الميعن - مجموعة مدارس القنوليين - مجموعة مدارس أوالا - مجموعة مدارس ابن فريش - مدرسة ابن ظليل.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>	<p>الفرسخ الوالمسني</p>		
<p>التأثيرة الإحصائية البرقطون - التأثيرة الإحصائية الررضي الساتوري - التأثيرة الإحصائية القنفة الررم.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية الشريف الإدريسي - التأثيرة التأطيرية الإمام الخليل القنفة - التأثيرة التأطيرية الحسن القانق - التأثيرة التأطيرية القاضي عياض - التأثيرة التأطيرية المهدي تيزوت - التأثيرة التأطيرية لكي القاسري.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي</p>	<p>المراكش (الفرسخ الوالمسني)</p>		
<p>مدرسة عبد الملك السسني - مدرسة محمد بن الحسن الوزاوي - مدرسة المصنود بن حياض - مدرسة الشريف الإدريسي.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>			
<p>التأثيرة الإحصائية محمد الكريم الخضاير - التأثيرة الإحصائية لورعا.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>			
<p>التأثيرة التأطيرية محمد بن عبد الله - التأثيرة التأطيرية القنفة.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم التأثيرة الإحصائية</p>			

بوصفات الخبرة والتعليم الموصى بالرجلة بالبرازيل الشهيرة لمن الخبرة والتكوين	مستل	اللينة	دراسي الشهيرة لمن الخبرة والتكوين جهة	الاعتمادات الشهيرة والتكوين جهة
مدرسة ريزة الصويحج - مدرسة المناظرة - مدرسة للسيرة 1 - مدرسة لالة عاقبة - مدرسة عبدكاف بن ياسين - مجموعة مدارس الإمام علي بن أبي طالب - مجموعة مدارس توكوسافي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي	كلميم		
الثانوية الإعدادية واد بون - الثانوية الإعدادية الكتكا - الثانوية الإعدادية الفلاحية - الثانوية الإعدادية الوحيدة	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية التأهيلية باب المصحاء - الثانوية التأهيلية المسافة - الثانوية التأهيلية العزازمي - الثانوية التأهيلية عبد السلام.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
مدرسة النخيل - مدرسة الزوفاطوني - مدرسة ابن سينا - مدرسة الحفيدة - مدرسة أدريس - مدرسة الواحات.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	طانطان (الفرج الإقليمي)	كلميم - السمارة	كلميم - السمارة
الثانوية الإعدادية المختار السوسي - الثانوية الإعدادية الإمام البغدادي - الثانوية الإعدادية الوحيدة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
الثانوية التأهيلية الحبيبية - الثانوية التأهيلية ابن المهيم - الثانوية التأهيلية عبد السلام.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
مدرسة الشريف الإدريسي - مدرسة الوحيدة - مدرسة المختار السوسي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	طانطان (الفرج الإقليمي)		
الثانوية الإعدادية للسيرة - الثانوية الإعدادية الوحيدة - الثانوية الإعدادية الوحيدة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			

مؤسسات التربية والتعليم العمومي بالرباط والعمالة القروية والتكوير	مسلك	التربية	البرازيل العمومية لبنان العمومية والبحرين العمومية	الأكاديمية العمومية للتربية والتعليم والتكوير
مدرسة يوسف بن تاشفين - مدرسة الطوارق المغربية - مدرسة مدارس بابت ولال - مدرسة مدارس المسالك - مدرسة عقدة بن صالح - مدرسة حمزة بن عبد المطلب - مدرسة الخصال	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
التربية الإصطفاوية القدس - التربية الإصطفاوية المسور اللامعي - التربية الإصطفاوية لمن نخل - التربية الإصطفاوية صلاح الدين الأيوبي - التربية الإصطفاوية مولاي حنيفة - التربية الإصطفاوية الناضجة - التربية الإصطفاوية المستنير - التربية الإصطفاوية ابن خزيمة - التربية الإصطفاوية محمد بن عبد الله - التربية الإصطفاوية ابن عثمان الكاكسي - التربية الإصطفاوية حنبل بن جنان - التربية الإصطفاوية محمد بن عبد الله - التربية الإصطفاوية ملكة القلاية - التربية الإصطفاوية ابن الناصف - التربية الإصطفاوية طه حنبل - التربية الإصطفاوية علاء بن عبد الله - التربية الإصطفاوية صديق الشراي - التربية الإصطفاوية ابن خزيمة	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصطفاوي	مكاتب		
التربية الشافعية الإمام الشافعي - التربية الشافعية مولاي الساجد - التربية الشافعية لور حنيفة - التربية الشافعية الأندلسية للتربية الشافعية زادي المكيون - التربية الشافعية الإمام علي السلم الأصيل - التربية الشافعية مولاي يوسف - التربية الشافعية للدرية - التربية الشافعية بدر - التربية الشافعية الرزوين - التربية الشافعية حنبل الشافعي - التربية الشافعية محمد أسلم - التربية الشافعية من أبيهم - التربية الشافعية ابن الرزوي - التربية الشافعية عبد الكاكسي - التربية الشافعية طارق - التربية الشافعية القاسية	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الشافعي			
مدرسة المصطفى السوسي - مدرسة مدارس سبيح حمزة - مدرسة عمال بن الوليد - مدرسة حمزة بن عبد المطلب ثلاث لوسيون - مدرسة ابن سينا - مدرسة مدارس بوطون	تأهيل أساتذة التعليم والتعليم الابتدائي	مكتبة والبحرين والقاسية	مكاتب - تأهيل لوات	مكاتب - تأهيل لوات
التربية الإصطفاوية بدر	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الشافعي			
التربية الشافعية أبي القاسم الزياتي	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
مدرسة ابن رشد - مدرسة من القاسي - مدرسة مولاي يوسف - مدرسة ملكة القاسية	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصطفاوي	كروشيبة والبحرين والقاسية		
التربية الإصطفاوية مولاي رشيد	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصطفاوي			
التربية الشافعية سحنون	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الشافعي			

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدين التقنيين بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، يزاول المساعدون التقنيون من مختلف الدرجات العاملون بوزارة التربية الوطنية، المهام التالية :

- الخدمات الإدارية ؛

- الحراسة ؛

- التنظيف والصيانة والبستنة ؛

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية ؛

- السياقة.

المادة الثانية

تشتمل المهام المرتبطة بالخدمات الإدارية على ما يلي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكز التكوين ؛

- المساهمة في تنظيم عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي تنظيمهم أثناء الاستراحة والمساهمة في الحفاظ على قاعات الدرس وتجهيزاتها ؛

- تمرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة ؛

- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية ؛

- المساعدة في ضبط وتنظيم المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التقفيط ؛

- المساهمة في تنظيم وتدبير المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين ؛

- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي ؛

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الخامسة

تشتمل المهام المرتبطة بالطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية على ما يلي :

- مساعدة الطاقم المكلف بالمطاعم المدرسية والأقسام الداخلية :
- الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني ؛
- تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية.

المادة السادسة

تشتمل المهام المرتبطة بالسياقة على ما يلي :

- سياقة سيارات المصلحة ؛
- العمل في حظيرة السيارات.

المادة السابعة

يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام فيما بين المساعدين التقنيين، مع إمكانية اللجوء إلى التناوب في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسات التعليم والتكوين.

وفي حالة إسناد المهام المحددة بموجب هذا القرار أو بعضها إلى القطاع الخاص يمكن للرؤساء المباشرين تكليف المساعدين التقنيين بمهام أخرى، مع مراعاة تخصصاتهم.

المادة الثامنة

تراعى في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات وحاجيات المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

- المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها ؛
- المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية واللقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة ؛
- تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها، والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة

تشتمل المهام المرتبطة بالحراسة على ما يلي :

- حراسة وحماية المرافق الإدارية لمؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها ؛
- حراسة وحماية التلميذات والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الأقسام الداخلية ؛
- الحراسة الليلية.

المادة الرابعة

تشتمل المهام المرتبطة بالتنظيف والصيانة والبستنة على ما يلي :

- تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف المرافق والبنائيات الإدارية ؛
- صيانة وإعداد عدة وعتاد التربية البدنية ؛
- المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديدانكتيكية وحفظها من التلف وتدبيرها بما يخدم العملية التربوية ؛
- العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسقي والتشذيب.

المادة الثالثة

يتم توقيف صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل في الحالتين التاليتين :
- رسوب المنوح في أي مستوى من مستويات التكوين، حيث يتم توقيف المنحة إلى حين نجاحه إلى المستوى الموالي ؛
- إجراء المنوح لتدريب تطبيقي مثبت بوثيقة إدارية مسلمة من المصالح المعنية. وفي هذه الحالة، يتم توقيف المنحة خلال مدة التدريب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة السادسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد التلميذات والتلاميذ من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل لمدة أقصاها 3 سنوات دراسية.

المادة الثانية

في حالة تغيير المستفيد من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل للمدرسة أو المعهد لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية، وبناء على قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 المشار إليه أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من منحة في ما تبقى له من السنوات الثلاث.

ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل أن يلج المترشح مدرسة أو معهد من المدارس أو المعاهد العليا المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتب فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة ورسوم التسجيل لأول مرة.

*

* *

**قرار اوزير التربية الوطنية رقم 2275.13 صادر في 6 رمضان 1434
(15 يوليو 2013) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج
المعنية بمنح الاستحقاق.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح
الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد
العليا بالخارج، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج، التي تخول للتلميذات
والتلاميذ المغاربة الراغبين في ولوجها الترشيح لنيل منح الاستحقاق،
وذلك طبقا للجدولين المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(المسالك العلمية والتقنية)

Liste des grandes écoles éligibles aux bourses de mérite
au titre de l'année 2013-2014
(filières scientifiques et techniques)

Cl.	Écoles	Concours
1	École Polytechnique – Palaiseau	Concours X-ENS
2	ENS (Ulm, Lyon, Cachan)	Concours X-ENS
3	École Centrale de Paris	Concours Centrale Supélec
4	Mines Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
5	SUPAERO (Institut Supérieur de l'Aéronautique et de l'Espace ISAE) Toulouse	Concours Commun Mines Ponts
6	École des Ponts Paris Tech	Concours Commun Mines Ponts
7	École Nationale Supérieure des Techniques Avancées de Paris (ENSTA Paris Tech)	Concours Commun Mines Ponts
8	École Supérieure d'Electricité (Supélec - 3 campus)	Concours Centrale Supélec
9	Télécom Paris Tech (Paris et Sophia Antipolis)	Concours Commun Mines Ponts
10	École Centrale de Lyon	Concours Centrale Supélec
11	École Centrale de Lille	Concours Centrale Supélec
12	École Nationale Supérieure des Mines de Nancy	Concours Commun Mines Ponts
13	École Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne	Concours Commun Mines Ponts
14	École Centrale de Nantes	Concours Centrale Supélec
15	École Nationale Supérieure des Télécommunications de Bretagne	Concours Commun Mines Ponts
16	École Centrale de Marseille	Concours Centrale Supélec
17	ENSICA (ISAE) Toulouse	Concours Commun Polytechniques
18	ENSEEIH Toulouse	Concours Commun Polytechniques
19	Institut d'Optique Graduate School - Paris Tech	Concours Centrale Supélec
20	École Nationale Supérieure d'Informatique et de Mathématiques Appliquées - Grenoble INP – ENSIMAG	Concours Commun Polytechniques
21	AgroParis Tech (Grignon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
22	Grenoble INP - Phelma	Concours Commun Polytechniques
23	École Nationale Supérieure d'Agronomie et des Industries Alimentaires (ENSAIA)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
24	AgroSup (Dijon)	Concours AGRO-VETO Concours « A » BIO
25	ENSEIRB-MATMECA Bordeaux	Concours Commun Polytechniques

لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجها الترشيح لنيل منحة الاستحقاق
(مسالك الاقتصاد والتجارة)

Liste des grandes écoles éligibles aux bourses de mérite
au titre de l'année 2013-2014
(filières : économie et commerce)

Cl.	Écoles	Concours
1	Hautes Études Commerciales HEC - Paris	BCE
2	École Supérieure des Sciences Économiques et Commerciales ESSEC - Paris	BCE
3	École Supérieure de Commerce et École Européenne des Affaires de Paris ESCP - Europe (Paris)	BCE
4	École de Management de Lyon EM - Lyon	BCE
5	École de Hautes Études Commerciales EDHEC (Lille, Nice)	BCE
6	École Supérieure de Commerce de Grenoble - ESC Grenoble	BCE
7	Audencia -Nantes	BCE
8	École Supérieure de Commerce de Rouen - ESC Rouen	Ecricome
9	École Supérieure de Commerce de Reims - Sup de Co Reims	Ecricome
10	École Supérieure de Commerce de Toulouse - ESC Toulouse	BCE
11	Euromed Management	Ecricome

المادة الثانية

تقدم الملفات الخاصة بالترشيح للحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، من لدن المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم، وفق المرحلتين التاليتين :

• المرحلة الأولى :

- وضع التلميذات والتلاميذ لترشيحاتهم، ابتداء من فاتح أغسطس، عبر البوابة الخاصة بذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية www.men.gov.ma وذلك بمسك المعلومات المطلوبة تبعا للتوجهات الواردة في الموقع، وكذا بالبوابة الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا www.cpge.ac.ma :
- تحميل واستنساخ طلب الترشيح والمطبوع الخاص بالإلتزام والتصريح بالشرف، وكذا المطبوع الخاص بإيداع ملف الترشيح.

• المرحلة الثانية :

يقوم المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو من ينوب عنهم، بإيداع ملف يضم الوثائق المبينة في المادة الأولى أعلاه، لدى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بوزارة التربية الوطنية، خلال الأسبوعين الأولين من شهر سبتمبر.

المادة الثالثة

يتولى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب القيام بأعمال السكرتارية وإعداد محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2276.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليوز 2013) بتحديد لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجل المحدد لإيداع هذه الطلبات والمصالح الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذا الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادتين الثالثة والسابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل من الوثائق التالية :

- شهادة أصلية للتسجيل النهائي تحدد مسلك الأقسام التحضيرية الذي تابع فيه المترشح دراسته، والمباراة التي اجتازها، والرتبة المحصل عليها وكذا التخصص الذي تم التسجيل به في المدرسة أو المعهد ؛

- شهادة أصلية تثبت النجاح في المباراة المعتمدة لولوج المدرسة أو المعهد المسجل به ؛

- شهادة مدرسية أصلية لسنتي الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا، مع تحديد المسلك مؤرخة في شهر يونيو ؛

- شهادة مدرسية أصلية تثبت متابعة الدراسة بالمدرسة أو المعهد المسجل به ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها ؛

- صورة شمسية واحدة (1) ؛

- المطبوع الخاص بطلب الترشيح والمطبوع الخاص بوصول إيداع الملف معبئ من لدن المعني بالأمر ؛

- ظرف يحمل طابع بريدي والعنوان الكامل للمترشح ؛

- تصريح بالشرف مصادق عليه من لدن السلطات المحلية، بعدم

الاستفادة من منحة أخرى وبمصادقية وصحة الوثائق المدلى بها

في ملف الترشيح، والمعلومات الواردة فيه ؛

- إلتزام بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالمغرب مباشرة بعد التخرج من المدرسة أو المعهد مصادق عليه.

وفي حالة ضبط أي مخالفة أو تدليس في إحدى الوثائق المكونة لطلب الترشيح، يتم حرمان صاحبه من الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد العظيم كروج وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

اطلع عليه :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 صادر في

11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتقويض بعض الاختصاصات

إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع

الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش

الشفط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425

(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة

بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني،

القرارات المشتركة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
ووزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين من هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي :

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الأخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛

* أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

• مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

• أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في

لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات

المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا

الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أكثر من إسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434
(22 مارس 2013) يحدد بموجبه من السنة الجامعية 2013-2014
تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات
الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات
الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات
المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.**

وزير التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات
تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95
الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات
تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح
في المباراة الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95
الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات
إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في
بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا
معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وياقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في
الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم
السنة الجامعية 2013-2014 وذلك أيام 21 و 22 و 23 و 24 و 25 ماي
2013 بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس
وثانوية الخنساء) والداخلة والرشيديية وفاس وكلميم والقنيطرة وخريبكة
والعيون ومراكش (ثانوية ابن تيمية) ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط
وأسفي وسلا وسطاط وطنجة وتازة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المجموع	عدد الأقسام				المؤسسة
	مستك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (BCPST)	مستك التكنولوجيا والعلوم الصناعية (TSD)	مستك الفيزياء وعلوم المهندس (PSI)	مستك الرياضيات والفيزياء (MP)	
112	-	35	37	40	أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني المدرسة الحسنية للأتقن العمومية المدرسة المحمدية للمهندسين المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية المدرسة الوطنية العليا للكوربات والميكانيك المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظم المدرسة الملكية الجوية المدرسة الملكية البحرية مدرسة علوم الإعلام المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس معد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المعهد الوطني للتربيد والمواصلات المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية / المدرسة الوطنية العليا للفنون والصناعات كلية العلوم والتقنيات (مستك مهندس) مجموع المقاطع المختار عن في شأنها
357	-	10	22	325	
502	12	32	32	426	
262	16	40	36	170	
217	-	35	80	102	
222	-	25	17	180	
29	-	-	-	29	
59	-	-	-	59	
82	-	-	14	68	
137	5	15	22	95	
43	-	-	7	36	
212	-	30	42	140	
204	-	-	14	190	
480	11	38	154	277	
422	21	83	110	208	
3340	65	343	587	2345	

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبئتها داخل نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 29 مارس 2013 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) أكدال

الرباط - المغرب

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1 - الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخسة أفراد فما فوق.

2 - التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،

نصوص عامة

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل. وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوفر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، والذين لم يرشحو أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كليات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 20 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كليات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المركز المعني التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاث الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو إسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز المعني.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز المعني ويوجه الآخرا على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2074.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: محمد الوفا.

وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

المقررات

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
 - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛
 - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم ؛
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
 - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
 - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
 - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
 - الثانوية التأهيلية - الفرابي بسلا ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات ؛
 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بسطات ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة ؛
 - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛
 - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين باكادير ؛
 - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛
 - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛
 - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛
 - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛
 - الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون ؛
 - الثانوية التأهيلية - المرجعية للاخديجة بالداخلة ؛
 - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.
- المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434
(15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين
المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من
محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني
العالي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة
لتحضير شهادة التقني العالي :

بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي باكادير ؛
- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵏⵓⵔⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵓⵎⵓⵔⵉⵜ
ⵏ ⵙⵓⵎⵓⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم: 01.18 بتاريخ: 27 أبريل 2013

بشأن تنظيم السنة التكوينية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة التكوينية 2013/2014

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة
النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية
رقم 4101.12 الصادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب
الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية
رقم 2596.13 الصادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة
التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر
2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 767.13 الصادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير
2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين؛
وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942 - 3 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة
الدراسية 2013/2014؛

وعلى مقرر وزير التربية الوطنية رقم 1942-3 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة
الدراسية، برسم الموسم الدراسي 2013-2014.



قرر ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم التكويني 2013/2014 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مواعيد إنجازها، وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الاسترشاد بالمذكرات والرسائل الوزارية المتعلقة بتأطير مباراة الدخول إلى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وامتحان التخرج.

المادة 2

تنطلق السنة الدراسية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين يوم 15 نونبر 2013 بالتحضير لإجراء الاختبارات الشفوية لمباراة ولوج سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، وتنتهي يوم السبت 19 يوليوز 2014. تنتظم السنة التكوينية في أسدوسين، ويتوزع إلى فترات مخصصة للتأهيل المهني من خلال تأطير نظري (40%) بالمركز، وتدريب ميداني بمؤسسات التدريب (60%).

الباب الأول

إجراءات الإعداد للدخول التكويني والانطلاق الفعلي للتكوين.

المادة 3

تنطلق عملية التسجيل بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالنسبة للأساتذة المتدربين ابتداء من 16 إلى 18 دجنبر 2013. وتنطلق عملية التكوين بصفة فعلية يوم 19 دجنبر 2013.

المادة 4

يخصص الأسبوع الممتد من 23 إلى 28 دجنبر 2013 لمحطة الاستقبال وإجراء التقويم التشخيصي والاستئناس بالوسط المهني.

المادة 5

يخصص اليوم الثاني من الأسبوع الأول (محطة الاستقبال) للتقويم التشخيصي من أجل تحديد محاور خريطة دعم التكوين الأساس من خلال تحديد الحاجيات الفردية لكل أستاذ(ة) متدرب(ة)، في اللغات: العربية والأمازيغية والفرنسية، والرياضيات بالنسبة لمسلك التعليم الأولي والابتدائي وفي التخصص بالنسبة لمسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي انطلاقا من الحاجيات والاهتمامات الفردية المرصودة، كما يقوم الأستاذ(ة) المتدرب(ة) بحصر إطار ومعلم مشروع المهني فيما يتعلق بتكوينه الذاتي. ويتوج بإعداد مخطط عمل للتأهيل المهني في إطار تعاقدي.

المادة 6

تخصص الأيام الباقية من الأسبوع الأول من محطة الاستقبال لتكوين الأساتذة المتدربين على استعمال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي حالة عدم إتمام هذه العملية تبرمج كل شعبة هذا التأهيل خلال فترة لاحقة.



الباب الثاني مجلس المركز

المادة 7

يتم إرساء مجالس المراكز طبقا للكيفيات والشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة تاريخ انطلاق السنة الدراسية 2013/2014 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 8

تتم عمليات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب القرار المشترك رقم 2596.13 الصادر في 15 يونيو 2013 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل مجلس المؤسسة ومهامه المحددة بموجب المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.
كما يعقد مجلس المؤسسة اجتماعاته عند نهاية كل دورة و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثالث

الأيام التربوية والتظاهرات

المادة 10

بالإضافة إلى الأيام الواردة في مواد هذا الباب، يحدد مجلس المؤسسة لائحة الأيام الوطنية والعالمية التي يتم الاحتفاء بها على مستوى المؤسسة وفقا لما هو مثبت في دليل الاحتفال بالأيام الوطنية والعالمية الصادر عن الوزارة.

المادة 11

يخصص مساء يوم الأربعاء للأنشطة المندمجة، لتنظيم الأيام التربوية وتخليد التظاهرات العلمية والوطنية والدولية.

المادة 12

تنظم رحلات تكوينية لتبادل التجارب والخبرات وتفعيل التواصل بين مختلف المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 13

تنظم في نهاية كل سنة مسابقة خاصة بالبحوث التدخلية والمشاريع التربوية المنجزة من قبل الأساتذة المتدربين وفق دفتر الضوابط المنجز في هذا الإطار وبشراكة مع المؤسسات والجهات المعنية بهذا المجال.



المادة 14

ينظم في نهاية كل سنة تكوينية معرضا بالتناوب بين المراكز يخصص لمختلف الإنتاجات التربوية والتكوينية الصادرة عن المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو في إحدى المراكز، وتعلن خلاله نتائج المسابقة الخاصة بالبحوث التداخلية والمشاريع التربوية بالنسبة للأساتذة المتدربين ونتائج المسابقة الخاصة بانتقاء أحسن الإنتاجات الخاصة بالمكونين.

الباب الرابع

المراقبة المستمرة والاستدراك والامتحانات

المادة 15

تجرى فروض المراقبة المستمرة والامتحانات والاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزئات وفق الضوابط البيداغوجية.

المادة 16

يجرى الشق العملي لامتحان التخرج خلال شهر ماي 2014.

المادة 17

تخصص الفترة الممتدة من 7 إلى 19 يوليوز 2014 لإجراء:

- الشق الكتابي من امتحان التخرج؛
- مناقشة البحوث والمشاريع؛
- الاختبارات الاستدراكية للتصديق على المجزئات.

الباب الخامس

إنهاء السنة التكوينية والإعداد للموسم الموالي

المادة 18

تنظم مباراة ولوج سلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ابتداء من شهر ماي 2014.

المادة 19

يتم ضبط خريطة التكوين برسم دورة 2015/2014 وتوزيع الناجحين في مباراة الدخول حسب مراكز التكوين خلال شهر يوليوز 2014.

المادة 20

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر إدارة وتسيير المركز وأطر هيئة التدريس وكذا موظفي المركز، يوم 31 يوليوز 2014، ويستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام هذه الأعمال.



المادة 21

تحدد العطل كالتالي:

رت	العطل المدرسية	تواريخها
1	عيد الاستقلال	الاثنين 18 نونبر 2013
2	فاتح السنة الميلادية	الأربعاء فاتح يناير 2014
3	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	السبت 11 يناير 2014
4	عيد المولد النبوي	يومي 12 و 13 ربيع الأول 1435
5	العطلة البيئية	من يوم الأحد 23 فبراير 2014 إلى الأحد 2 مارس 2014
6	عطلة نهاية الطور الأول	من يوم الأحد 13 أبريل إلى يوم الأحد 20 أبريل 2014
7	عيد الشغل	الخميس فاتح ماي 2014
22	المجموع	

المادة 22

يعمل بهذا المقرر خلال الموسم التكويني 2013/2014. وتنسخ المقتضيات المخالفة الواردة في مقرر وزير التربية الوطنية رقم 3-1942 بتاريخ 11 أبريل 2013 بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2013/2014.

و حرر بالرباط في:
الموافق لـ:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

مقرر

لوزير التربية الوطنية

رقم 13x207 بتاريخ 22 ابريل 2013

بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم
أوالتكوين بغرض التخيم

وزير التربية الوطنية:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي
الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخيم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها .

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض
التخيم ، ويسري على جميع أصناف المخيمات الشتوية والربيعية والصفية .

المادة 2:

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين ، إيداع ملف لدى
النيابة الإقليمية للوزارة المعنية، وذلك خلال الفترات التالية :
✓ ما بين 15 و 25 دجنبر بالنسبة للمخيم الشتوي؛
✓ ما بين 15 و 25 فبراير بالنسبة للمخيم الربيعي؛

✓ من فاتح أبريل إلى غاية 15 ماي بالنسبة للمخيم الصيفي.
ويعتبر كل طلب تتوصل به النيابة الإقليمية خارج هذه التواريخ أو أحيل مباشرة على المصالح المركزية المختصة بالوزارة، لاغيا. ويتكون هذا الملف من:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- ✓ لائحة أعضاء المكتب ؛
- ✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛
- ✓ البرنامج العام للتخييم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن الجمعية والمخيم وفق الملحق رقم 1 ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ ضمانات بنكية لفائدة النيابة الإقليمية للوزارة.

المادة 4:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 5 :

يحدد مبلغ الضمانة البنكية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، في عشرين (20) درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتغطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المترتبة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة مؤسسة التعليم أو التكوين من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 6:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية ورئيس مكتب الأنشطة الإجتماعية والثقافية والفنية بالنيابة، ومدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها).
وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 دجنبر إلى غاية 5 يناير من السنة الموالية بالنسبة للمخيم الشتوي، و من 26 فبراير و إلى غاية 10 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، ومن 16 ماي إلى غاية 30 منه بالنسبة للمخيم الصيفي.

المادة 7 :

تقوم اللجنة الإقليمية المذكورة أعلاه، عند نهاية أشغالها، بتحرير محضر خاص بكل جمعية وفق الملحق رقم 2، و تعمل النيابة الإقليمية على تجميع المحاضر وإرسالها إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك قبل 10 يناير بالنسبة للمخيم الشتوي، وقبل 15 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، وقبل 10 يونيو بالنسبة للمخيم الصيفي.
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذه المحاضر، الموافقة على الترخيص للجمعيات التي حظي طلبها بالقبول.

المادة 8 :

تقوم المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة بإحالة التراخيص على النيابة الإقليمية المعنية، التي تتولى تسليمها، بعد تقديم الجمعيات للوثائق التالية:

✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للتلميذات والتلاميذ المستفيدين ، وكذا العاملين بالخميم؛

✓ وثائق التأمين الخاصة بالتلميذات والتلاميذ والعاملين بالخميم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخييم.

المادة 9 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عند نهاية عملية التخييم، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية وفق الملحق رقم 3، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير، في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل سنة.

المادة 10 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه(ها) جرد كل المرافق والتجهيزات المخصصة للتخييم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل ، وكذا الرقم المسجل بالعداد الخاص بالماء الصالح للشرب والكهرباء، ويتم تضمين هذه المعلومات في محضر تسليم، يتم توقيعه من لدن كل من مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، وممثل الجمعية المستفيدة.

وفي نهاية عملية التخييم، يتم توقيع محضر مشترك يتعلق بوضعية كل المرافق والتجهيزات التي خصصت للجمعية من اجل التخييم.

المادة 11 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخييم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

المادة 12 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخييم، وكل تغيير لمعاملها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة القبلية كتابة من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 13 :

تعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخييم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات هاتف مؤسسة التعليم او التكوين في حالة استعماله.

المادة 14 :

تلتزم الجمعية المستفيدة من التخييم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخييم وبعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة 15 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لأحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

وتتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في كل ما ينتج عن عدم احترام هذا الإلتزام.

المادة 16:

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين المخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة 17 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : محمد الوفا



مقرر وزير التربية الوطنية رقم 2494.2 بتاريخ 4.4.2013

بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2013/2014.

إن وزير التربية الوطنية؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرارات وزير التربية الوطنية المؤرخة في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد وتنظيم اختصاصات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بشأن إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

وعلى المرسوم 2.08.521 الصادر في 19 ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه؛



وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تميمه بالقرار رقم 1727.12 الصادر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) القرار المعدل رقم 2518.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نونبر 2007) المتعلق بالأقسام التحضيرية العليا؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 بتاريخ 26 نوفمبر 2012 و المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني

العالي

قرر ما يلي؛

المادة 1


يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم الدراسي 2013/2014 مع مواعيد إنجازها، وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الاسترشاد بدلائل الدخول المدرسي 2014/3013.

المادة 2

ينطلق الموسم الدراسي يوم الاثنين 2 شتنبر 2013 وينتهي في مواعيد مختلفة حسب الأسلاك والمستويات الدراسية آخرها الإعلان عن نتائج الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا وتسليم الشهادات وبيانات النقط. وتنطلق الدراسة بشكل فعلي بالتعليم العمومي والخصوصي، ابتداء من يوم الأربعاء 11 شتنبر 2013 .

يشتمل الموسم الدراسي على؛

- فترات مخصصة للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وأخرى خاصة بنهاية السنة الدراسية وتقييمها؛
- فترات مخصصة للدراسة بما فيها العمليات التقييمية والامتحانات والإعداد الجماعي للامتحانات الإشهادية، وكذا الأنشطة المتعلقة بالحياة المدرسية وتتراوح بين 38 و 40 أسبوعا حسب الأسلاك والمستويات.
- فترات مخصصة للعطل المدرسية وتشتمل على 40 يوما.



الباب الأول: إجراءات الإعداد للدخول المدرسي والانطلاق الفعلي للدراسة

المادة 3

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة التفقيش، والأطر المكافئة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والأطر الإدارية المشتركة، بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الاثنين 2 شتنبر 2013.

ويستأنف أطر هيئة التدريس عملهم يوم الثلاثاء 3 شتنبر 2013.

تلتحق الأطر المنتمية لمختلف الهيئات بأكاديميات أو بنيايات تعيينهم يوم الثلاثاء 3 شتنبر 2013 لتسلم رسائل تعيينهم، ويلتحقون بمقرات عملهم قبل 5 شتنبر 2013.


يتم توقيع محاضر الالتحاق بالعمل وفق ما يلي:

- بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبالمركز الوطني للمفتشين وبالمؤسسات التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية والأطر المكافئة بتسيير المصالح المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- بالنيابات الإقليمية بالنسبة للمفتشين وللمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي؛
- بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة لهيئة التفقيش الجهوي.
- تنطلق عملية التسجيل والتكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبالمركز الوطني للمفتشين وفق ما يلي :
- التسجيل ما بين 3 و 5 شتنبر 2013 .
- انطلاق التكوين يوم 9 شتنبر 2013 .

المادة 4

تخصص الفترة الممتدة ما بين 2 و 7 شتنبر 2013 لإنهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي، وتتم خلالها:

- على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية
- إتمام كافة العمليات واتخاذ الترتيبات اللازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان انطلاق الإطعام المدرسي والنقل المدرسي، وفتح الدخليات، وتمكين التلميذات والتلاميذ من الكتب واللوازم المدرسية واللباس الموحد؛
- اتخاذ كافة الاستعدادات والتدابير اللازمة لتأطير وتتبع عملية توزيع اللوازم والكتب المدرسية في إطار "المبادرة الملكية مليون محفظة"؛
- مواصلة الحملات التحسيسية حول إلزامية التمدد ومعالجة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛



- التأكد من توفر الدفتر الصحي على مستوى جميع الأقاليم والعمالات ودعوة أسر التلميذات والتلاميذ الجدد لتعبئته بالمراكز الصحية واعتماده كوثيقة أساسية للتسجيل؛
- إنهاء عملية توزيع مناطق التفتيش التربوي على ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية وتعيين الخريجين باعتماد خريطة المناطق التربوية؛

■ على مستوى المؤسسات التعليمية

- مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة الأولى (يوليو 2013)؛
- ضمان انطلاق الإطعام المدرسي وفتح الداخليات وتوزيع اللوازم والكتب المدرسية على جميع المتعلمات والمتعلمين المستهدفين قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
- مواصلة الحملات التحسيسية حول إلزامية التمدن لتشجيع ودعم التمدن ومحاولة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛
- تهييء الوثائق اللازمة لانطلاق الدراسة والمتعلقة ب: استعمالات الزمن، جداول الحصص، لوائح المتعلمات والمتعلمين لمختلف الأقسام، دفاتر النصوص، أوراق الغياب، أوراق التنقيط، البرامج الدراسية والوثائق التربوية بالنسبة للأساتذة الجدد؛
- تزويد أطر هيئة التدريس بملف تربوي يتضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية ولوائح المتعلمات والمتعلمين للأقسام المسندة إليهم وجداول الحصص. ويتعين الحرص على إسناد حصص أسبوعية كاملة لجميع الأساتذة.
- عقد الاجتماعات مع أطر هيئة التدريس قصد إطلاعهم على مقرر تنظيم السنة الدراسية ومستجدات الموسم التربوي وإجراءات تأمين الزمن المدرسي.

المادة 5

- تقوم هيئة التفتيش في مختلف المجالات والتخصصات، والمكلفون بمهام التفتيش الجهوي في الفترة من 4 شتنبر إلى غاية يوم السبت 28 شتنبر 2013 بما يلي؛
- التأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وتأمين حق المتعلمات والمتعلمين في الاستفادة الكاملة من الحصص الدراسية المقررة؛
- تنظيم زيارات للمؤسسات التعليمية، وعقد اجتماعات مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة التدريس، بشكل عام، والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والتأكد من توفر الجدد منهم على البرامج الدراسية والوثائق التربوية؛
- العمل على معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات ذات الصلة بالسير العادي للمؤسسة؛
- المصادقة على جداول الحصص النهائية بالمؤسسات كلما أمكن ذلك، على أن يتم التأكد من إسناد حصص أسبوعية كاملة لجميع الأساتذة. وتتم المصادقة على جداول الحصص في خمس نسخ يحتفظ كل من المفتش التربوي وإدارة المؤسسة بنسخة، وتوجه



باقي النسخ إلى كل من الأستاذ (ة) المعني (ة) بالأمر ونيابة الوزارة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- موافاة الوزارة والأكاديمية والنيابة بتقارير مركزة حول الزيارات المنجزة.

المادة 6

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية بتوجيه؛

- جداول الحصص التي تعذرت المصادقة عليها، وفق ما هو محدد في المادة الخامسة، إلى المفتشين التربويين قبل 5 أكتوبر 2013 للمصادقة عليها وإرجاعها إلى المؤسسة في أجل أقصاه 12 أكتوبر 2013؛
- نسختين من جداول الحصص الخاصة بالأستاذات والأساتذة وأعضاء طاقم الإدارة التربوية إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2013؛
- نسخة من استعمالات الزمن الخاصة بأقسام المؤسسة إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2013.

المادة 7


على مستوى المؤسسات التعليمية، يخصص يوم الاثنين 09 شتنبر 2013 لإتمام مختلف العمليات التقنية المرتبطة بالدخول المدرسي بإشراف من الإدارة التربوية وبمشاركة هيئة التدريس. كما تشارك جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ والشركاء في إعداد برنامج حفل عيد المدرسة الذي يصادف 10 شتنبر 2013، وتوفير شروط ضمان انطلاق الدراسة في التاريخ المحدد لها وتوزيع الكتب واللوازم المدرسية بهذه المناسبة.

المادة 8

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الأربعاء 11 شتنبر 2013 بالنسبة للسلك الابتدائي ويوم الخميس 12 شتنبر 2013 بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، ويوم الإثنين 16 شتنبر 2013 بأقسام التحضير لشهادة التقني العالي بالنسبة للسنة الأولى، ويوم الخميس 12 شتنبر 2013 بالنسبة للسنة الثانية.

وتخصص الحصص الأولى لكل مادة أو حيز منها لإخبار المتعلمات والمتعلمين بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة وأشكال التقويم والدعم التربويين ومواعيد المراقبة المستمرة والامتحانات مع حثهم على ضرورة احترام النظام الداخلي للمؤسسة والمواظبة على حضور الحصص الدراسية المقررة، والانخراط في أنشطة الحياة المدرسية والمحافظة على الكتب واللوازم المدرسية.

ويتعين الشروع في مراقبة غياب التلميذات والتلاميذ استنادا إلى اللوائح الرسمية المسلمة وجوبا لجميع الأساتذة من طرف إدارة المؤسسة وكذا تعبئة المذكرة اليومية ودفاتر النصوص ابتداء من هذا اليوم.



المادة 9

تخصص الحصص الدراسية الأولى لتشخيص المكتسبات الدراسية القبلية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و30 شتنبر 2013.

المادة 10

يفتح باب التعبير عن رغبات إعادة التوجيه وانعقاد اللجن الخاصة للبحث فيها خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 30 شتنبر 2013. وتخصص فترة استدرائية لتقديم طلبات إعادة التوجيه إلى غاية 30 أكتوبر 2013 بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ذلك.

المادة 11

الحرص على استكمال البنيات والأليات الضرورية لمأسسة وتفعيل أنشطة الحياة المدرسية وترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني وتشجيع الانخراط في مختلف البرامج التربوية والثقافية والصحية والبيئية والرياضية من خلال،

- مواصلة تعميم الأندية التربوية؛
- إحداث جمعيات الرياضة المدرسية أو تجديد مكتبها عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات تنمية التعاون المدرسي عند الاقتضاء؛
- العمل على تجديد مكاتب جمعيات دعم مدرسة النجاح عند الاقتضاء؛
- تنظيم تظاهرة الشباب والعلم خلال الأسبوع الأخير من شهر نونبر والأسبوع الأول من شهر فبراير.

المادة 12


تنظم أولمبياد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والمباريات الجهوية والعامّة للعلوم والتقنيات وفق الجدول الملحق رقم 3.

الباب الثاني: مجالس المؤسسة

المادة 13

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل المجلس التربوي ومجلس التدبير والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام باعتبارها أليات للتأطير والتنسيق والتدبير التربوي والإداري للمؤسسات التعليمية. وتعقد المجالس الثلاثة الأولى اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تعقد اجتماعاتها الدورية داخل الفترات التالية:

- الاجتماع الأول : خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2013؛
- الاجتماع الثاني : خلال النصف الأول من شهر يناير 2014؛
- الاجتماع الثالث : خلال النصف الثاني من شهر مارس 2014؛
- الاجتماع الرابع : في الفترة المتراوحة بين 1 و 10 يوليو 2014.



ويتعين على المجالس التعليمية، على الخصوص، عقد اجتماعات إضافية لضبط وتنسيق العمليات التعليمية التعليمية وأنشطة الحياة المدرسية.

كما تعقد مجالس الأقسام اجتماعاتها عند نهاية كل دورة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 14

يتم خلال الاجتماع الأول للمجالس التعليمية والمجلس التربوي وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة استنادا إلى ما أقره الدخول المدرسي من معطيات قصد عرضهما على مجلس التدبير للمصادقة عليهما خلال اجتماعه الأول وتوفير مستلزمات التنفيذ.

يقوم مجلس التدبير، خلال الاجتماع الثاني، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بالتقييم المرحلي لحصيلة برنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة، وتدقيق أنشطة البرنامج التوقعي للأسدوس الثاني من السنة الدراسية.

يقوم مجلس التدبير، خلال اجتماعه الثالث، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بوضع جدول زمني لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية ووضع الخطوط العريضة لبرنامج عمل السنة الموالية.

يقوم مجلس تدبير المؤسسة، وخلال اجتماعه الرابع استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بما يلي:


- تقويم حصيلة الموسم الدراسي والمصادقة على مشروع التقرير السنوي المتعلق ببرنامج العمل ومشروع المؤسسة؛
- تحيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، ويقوم مدير المؤسسة ببعث نسخة منه إلى النيابة قصد المصادقة؛
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة للموسم الموالي.

الباب الثالث: التأطير التربوي

المادة 15

تعقد ملتقيات هيئة التدريس وفق المحطات التالية:

- المحطة الأولى (إقليمية): نهاية شتنبر 2013، وتخصص لإعداد برامج العمل الخاصة والمشاركة؛
- المحطة الثانية (جهوية): تتبع ومواكبة الدخول المدرسي بالجهة، شهر نونبر 2013؛



- المحطة الثالثة (إقليمية): قبل نهاية شهر مارس 2014، وتخصص لتقويم حصيلة الأسدوس الأول وتدقيق التزامات الأسدوس الثاني؛
- المحطة الرابعة (جهوية): عند نهاية السنة الدراسية وتخصص لتقويم حصيلة الموسم الدراسي وتحديد التزامات الموسم الدراسي 2014/2015؛
- تبعث تقارير تركيبية عن كل محطة من المحطات الأربع إلى المقتضية العامة للتربية والتكوين؛

المادة 16

تحرص هيئة التفطيش، بتنسيق مع مديري المؤسسات التعليمية والمصالح المعنية بالنيابات الإقليمية، على برمجة تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي السير العادي للدراسة وتأمين الحصص الدراسية المبرمجة.

الباب الرابع: المراقبة المستمرة والامتحانات

المادة 17

يتم استثمار نتائج نهاية الموسم الدراسي المنصرم، ونتائج التقويمات التشخيصية لإنجاز البرامج المقررة، وذلك في تنظيم عمليات الدعم للتلميذات والتلاميذ الذين هم في حاجة إلى ذلك.

المادة 18


تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:

- الأسدوس الأول: ما بين 24 و 28 دجنبر 2013 ؛
- الأسدوس الثاني: ما بين 09 و 13 يونيو 2014 .

المادة 19

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي الإعدادي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:

- الأسدوس الأول: ما بين 21 و 28 دجنبر 2013 ؛
- الأسدوس الثاني: ما بين 5 و 14 يونيو 2014 .



المادة 20

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي التأهيلي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها واستثمارها مع التلميذات والتلاميذ في مستويات التعليم الثانوي التأهيلي وفقا لما يلي:

- الأسدوس الأول، خلال الفترة المتراوحة بين 21 و 28 دجنبر 2013 ؛
- الأسدوس الثاني، خلال الفترة الممتدة من 27 مايو إلى 4 يونيو 2014 بالنسبة للسنة الثانية بكالوريا ومن 2 إلى 7 يونيو 2014 بالنسبة للجدوع المشتركة والسنة الأولى بكالوريا.

المادة 21

يجرى الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 22 يناير 2014.

تجرى اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 23 يونيو 2014. وتخصص الفترة الممتدة بين 10 و 19 يونيو 2014 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 22

يجرى الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 22 يناير 2014.

تجرى اختبارات الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 19 يونيو 2014. وتخصص الفترة الممتدة بين 9 و 17 يونيو 2014 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.


المادة 23

تنظم اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 10 و 11 و 12 يونيو 2014. وتجرى اختبارات الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 16 و 17 يونيو 2014، وتجرى مداورات الدورة العادية لامتحانات البكالوريا يومي 23 و 24 يونيو 2014.

المادة 24

تجرى الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 8 و 9 و 10 يوليو 2014، وتجرى اختبارات الدورة الاستدراكية الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 1 و 2 يوليو 2014. وتجرى مداورات الدورة الاستدراكية لامتحانات البكالوريا يوم 18 يوليو 2014.

المادة 25



تخصص الفترة الممتدة ما بين 2 إلى 7 يونيو 2014 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة العادية لامتحان الجهوي الموحد وللامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، ومن 30 يونيو إلى 6 يوليو 2014 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة الاستدراكية لامتحان الوطني الموحد للبكالوريا.

المادة 26

تجرى امتحانات السنة الثانية من أقسام التحضير لشهادة التقني العالي ابتداء من 3 ماي 2014، وتجرى امتحانات السنة الأولى ابتداء من 25 يونيو 2014.

الباب الخامس: الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المادة 27

يتم استقبال تلاميذ السنة الأولى بالداخلية يوم السبت 7 شتنبر 2013، وتلاميذ السنة الثانية يوم الأحد 8 شتنبر 2013.

المادة 28

تنطلق الدراسة بالأقسام التحضيرية بشكل فعلي يوم الاثنين 9 شتنبر 2013، ويخصص جزء من الحصص الأولى لكل مادة للتعرف على التلاميذ وتقديم نبذة موجزة عن المقررات الدراسية، كما يتم إخبارهم بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة والمراقبة المستمرة بما فيها الفروض المحروسة والمنزلية وحصص الأسئلة الشفوية.

تنتهي الدراسة يوم السبت 28 يونيو 2014 بعد الحصص الصباحية.

المادة 29

تنقسم السنة الدراسية بكل من المستويين الدراسي والتحضيرية للمدارس العليا إلى ثلاث دورات، وتنعقد مجالس الأقسام لكل دورة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحضور جميع الأعضاء المنصوص عليهم في القانون الداخلي لهذه الأقسام.

- تنعقد الدورة الأولى لمجالس الأقسام ما بين 19 و21 دجنبر 2013؛
- تنعقد الدورة الثانية لمجالس الأقسام ما بين 3 و5 أبريل 2014؛
- تبرمج مجالس الأقسام للدورة الثالثة ما بين 25 و27 يونيو 2014؛

المادة 30

يتم وضع استعمالات الزمن للسنة الدراسية 2014/2015 ما بين 2 و10 يونيو 2014، مع ضرورة الالتزام بالمبادئ العامة الخاصة بإنجاز استعمالات الزمن الواردة في الرسالة رقم 11. 685 الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2011، بالإضافة إلى استعمالات الزمن الخاصة بتحضير المباريات الوطنية المشتركة بشقيها الكتابي والشفوي. وتبعث نسخة من جدول الحصص لكل قسم إلى المصالح المركزية المعنية في أجل لا يتعدى 14 يونيو 2014.

المادة 31

تحدد تواريخ العطل المدرسية الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا برسم الموسم الدراسي بالجدول الملحق رقم 4.

المادة 32

بالنسبة للإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان انطلاق جيد للدراسة بمراكز الأقسام التحضيرية وكذا انعقاد مجالس الأقسام واستثمار نتائجها وتكليف استعمالات الزمن مع مستلزمات الاختبارات الكتابية والشفوية، يتعين التقيد بالتوجيهات التربوية الصادرة لاحقاً في الموضوع عبر مراسلة وزارية.

الباب السادس: المباريات و امتحانات الكفاءة المهنية و امتحان شهادة الكفاءة التربوية

المادة 33

تنظم امتحانات الكفاءة المهنية و امتحانات شهادة الكفاءة التربوية وفقاً لما يلي :

- امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالفئات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ابتداء من 9 شتنبر 2013 ؛
- امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بفئات هيئات الأطر المشتركة بين الوزارات، ابتداء من منتصف شهر دجنبر 2013 ؛
- الدورة الأولى لامتحان شهادة الكفاءة التربوية ابتداء من منتصف شهر دجنبر 2013 ؛
- الدورة الثانية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية في نهاية شهر يونيو 2014 .

المادة 34

تجرى امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 17 يونيو 2014.
وتجرى مباراة الدخول للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 03 يوليو 2014.

المادة 35

تجرى مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات ابتداء من شهر مارس 2014.


المادة 36

تجرى امتحانات التخرج من المركز الوطني لتكوين المفتشين ابتداء من 12 يونيو 2014.
وتجرى مباراة الدخول للمركز الوطني لتكوين المفتشين ابتداء من 3 يوليو 2014.

الباب السابع: التكوين المستمر

المادة 37

تستفيد الأطر التربوية والإدارية والتقنية من التكوين المستمر، مع إعطاء الأسبقية للموظفين الذين لم يسبق لهم أن استعادوا من هذه التكوينات.



تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتحديد فترات التكوين المستمر وفقاً للخصوصيات الجهوية والإقليمية مع مراعاة الأولويات الوطنية والحرص على تأمين الزمن المخصص للتعلم، وذلك عبر آليات جهوية وإقليمية تتولى برمجتها وتنظيم وتتبع دورات التكوين المستمر، والتأكيد على تنظيم التكوينات خارج أوقات العمل واستعمال النظام المعلوماتي الذي تم إعداده لتدبير التكوين المستمر جهويا وإقليميا.

ويمكن في هذا الصدد الاسترشاد بالفترات والصيغ التالية:

- فترة ما قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
- خلال شهر يوليو؛
- فترات العطل؛
- العطلة الصيفية من خلال تنظيم جامعات صيفية للتكوين في المجالات ذات الأولوية؛
- نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) بالنسبة للأطر الإدارية والتقنية.

الباب الثامن: إنهاء الموسم الدراسي والإعداد للموسم الموالي

المادة 38

تتم عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من شهر أبريل 2014. وتجري عملية إعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين بالتعليم الابتدائي والثانوي بساكنيه ابتداء من 2 يوليو 2014 بعد إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات.


تسلم للمتعلمات والمتعلمين لوائح الكتب واللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي مع إخبار المستفيدين من "المبادرة الملكية مليون محفظة" بلوائح الكتب واللوازم المدرسية التي ستسلم لهم.

تعباً لطلبات المنح ابتداء من شهر فبراير 2014 ويتم البث فيها والإعلان عن لوائح الممنوحين مع الإعلان عن النتائج الدراسية.

تعباً بطاقات الرغبات الخاصة بالتوجيه وبطاقات الترشيح الخاصة ابتداء من 17 مارس 2014، وتخصص الفترة الممتدة من 23 إلى 31 ماي 2014 لانعقاد لجن الاختيار الأولى.

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية التي تحتضن الإعدادي بتنظيم عملية استرجاع الكتب المدرسية الموزعة في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة" واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخزينها مع بداية شهر يوليوز من أجل إعادة توزيعها في بداية الموسم الدراسي 2014 - 2015.

المادة 39



تعقد مجالس الأقسام والتوجيه للتداول في نتائج نهاية السنة والنظر في رغبات التوجيه ابتداء من 27 يونيو 2014.

المادة 40

تعقد اجتماعات نهاية الموسم الدراسي وفق الفترة المخصصة للاجتماع الرابع الواردة في المادتين 12 و 13 وتخصص لوضع حصيلة الموسم الدراسي وإعداد تقرير يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بسير المؤسسة في مختلف المجالات.

المادة 41

يوجه مديرو المؤسسات التعليمية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 13 أعلاه إلى النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد الاستئثار وإعداد التصورات العملية لتجاوز الصعوبات.

المادة 42

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلاك التعليمية يوم الخميس 10 يوليو 2014، ويستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام تلك الأعمال.

أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملون بالمؤسسات التعليمية، فيوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية واحتفالات نهاية السنة، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما فيها استعمالات الزمن وجدول الحصص ولوائح الأقسام، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.


أما هيئات التفتيش الجهوي والإقليمي والمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، فيوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي.

المادة 43

تسلم نتائج مجالس الأقسام والتوجيه للمستويات غير الإشهادية يوم الإثنين 30 يونيو 2014.

المادة 44

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، العمليات المتعلقة بالحركة الانتقالية على الصعيد الجهوي، وبإعادة الانتشار، وكذا تعيين الخريجين الجدد، قبل نهاية شهر يوليو 2014.



المادة 45

تحدد العطل المدرسية كالتالي:

عدد الأيام	تواريخها (1)	العطل المدرسية	رتب
03	من 9 إلى 11 ذي الحجة 1434	عطلة عيد الأضحى	1
08	من يوم الأحد 3 إلى يوم الأحد 10 نوفمبر 2013	العطلة البيئية الأولى والمسيرة الخضراء وفتح السنة الهجرية	2
01	الاثنين 18 نوفمبر 2013	عيد الاستقلال	3
08	من يوم الأحد 29 دجنبر 2013 إلى يوم الأحد 05 يناير 2014	عطلة منتصف السنة الدراسية	4
01	السبت 11 يناير 2014	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	5
02	يومي 12 و13 ربيع الأول 1435	عيد المولد النبوي	6
08	من يوم الأحد 23 فبراير 2014 إلى الأحد 2 مارس 2014	العطلة البيئية الثانية	7
08	من يوم الأحد 13 أبريل إلى يوم الأحد 20 أبريل 2014	العطلة البيئية الثالثة	8
01	فاتح ماي	عيد الشغل	9
40	المجموع		

(1): يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

المادة 46

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرياض في:



ملحق رقم 1


تواريخ المراقبة المستمرة والامتحانات بالأسلاك التعليمية الثلاث

السنة الدراسية 2013-2014

السلك الابتدائي	
تواريخها	العمليات
ابتداء من 22 يناير 2014	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية
ابتداء من 23 يونيو 2014	الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية

السلك الثانوي الإعدادي	
تواريخها	العمليات
ابتداء من يوم 22 يناير 2014	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي
ابتداء من يوم 19 يونيو 2014	الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي

السلك الثانوي التأهيلي	
تواريخها	العمليات
<ul style="list-style-type: none"> • الأسدوس الأول، مابين 21 و 28 دجنبر 2013 • الأسدوس الثاني، ✓ الثانية بكالوريا، مابين 27 مايو و 4 يونيو 2014 ✓ الجذوع المشتركة والأولى بكالوريا، ما بين 2 و 7 يونيو 2014 	آخر فروض المراقبة المستمرة
أيام 10 - 11 - 12 يونيو 2014	الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 16 - 17 يونيو 2014	الدورة العادية للامتحان الجهوي للسنة الأولى
أيام 8 - 9 - 10 يوليوز 2014	الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 1 - 2 يوليوز 2014	الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة الأولى




ملحق رقم 2

المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية وتواريخ الإجراء

السنة الدراسية 2013-2014


تاريخ الإجراء	المباراة/الامتحان
ابتداء من 09 شتنبر 2013	امتحانات الكفاءة المهنية والتربوية
ابتداء من 17 يونيو 2014	امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
ابتداء من 3 يوليوز 2014	مباريات الدخول للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
ابتداء من شهر مارس 2014	مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات
ابتداء من 12 يونيو 2014	امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين المفتشين
ابتداء من 3 يوليوز 2014	مباراة الدخول لمركز تكوين المفتشين



ملحق رقم 3

الأولمبياد والمباريات المدرسية

المادة	نوع المباراة	الفئة المستهدفة	تاريخ إجراء المباراة
الرياضيات أولمبياد	الفرضان الأول والثاني الفرضان الثالث والرابع الفرضان الخامس والسادس	المستويين الأول والثاني من سلك البكالوريا	الجمعة 29 نونبر و6 دجنبر 2013 الجمعة 28 فبراير و7 مارس 2014 الجمعة 25 أبريل و2 ماي 2014
الفيزياء والكيمياء أولمبياد	الفرض الإقليمي الفرض الجهوي الفرض الوطني	المستوى الثاني من سلك البكالوريا	الجمعة 21 فبراير 2014 الجمعة 11 أبريل 2014 الجمعة 23 ماي 2014
العلوم والتقنيات المباراة الجهوية	على صعيد المؤسسة على صعيد الإقليم على صعيد الجهة	المستوى الأول من سلك البكالوريا	الفترة الممتدة بين 25 و28 دجنبر 2013 الفترة الممتدة بين 24 و29 مارس 2014 الفترة الممتدة بين 14 و18 يوليوز 2014
العلوم والتقنيات المباراة العامة	الدورة الخامسة	المستوى الثاني من سلك البكالوريا	يوم 11 يوليوز 2014




ملحق رقم 4

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

عدد الأيام	تواريخها	العطل المدرسية	رتد
03	من 9 إلى 11 ذي الحجة 1434	عيد الأضحى	1
08	من الأحد 03 إلى الأحد 10 نونبر 2013	الفترة البيئية الأولى وعيد المسيرة الخضراء فاتح محرم	2
01	يوم الإثنين 18 نونبر 2013	عيد الاستقلال	3
15	من الأحد 22 دجنبر 2013 إلى الأحد 5 يناير 2014	عطلة نهاية الدورة الأولى	4
01	يوم السبت 11 يناير 2014	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	5
02	يوما 12 و 13 ربيع الأول 1435	عيد المولد النبوي	6
08	من الأحد 23 إلى الأحد 02 مارس 2014	الفترة البيئية الثانية	7
08	من الأحد 6 إلى الأحد 13 أبريل 2014	عطلة نهاية الدورة الثانية	8
01	الخميس فاتح ماي 2014	عيد الشغل	9
15	يتم الإعلان عنها لاحقا بمراعاة تواريخ تنظيم المباريات الوطنية	الفترة البيئية الثالثة	10
62	المجموع		

(*) مع الإشارة إلى الملاحظات التالية

- تبقى الداخلية مفتوحة بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية خلال الفترة البيئية الثالثة وذلك لتمكين التلاميذ من إجراء الاختبارات الكتابية للمباريات الوطنية المشتركة؛
- يسمح بالتغيب لتلاميذ السنة الثانية خلال أيام إجرائهم لمباريات ولوج المدارس والمعاهد العليا الأجنبية؛
- يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من أيام العطل الواردة أعلاه.



« - الثانوية التأهيلية الفرابي - بسلا ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بشيشاوة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛

« - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة ؛

« - الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاوانات ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛

« - الثانوية التأهيلية - البادسي بالحسيمة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية للاخديجة بالداخلة ؛

« - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بترنيت».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 2597.13 الصادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى..- تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

« 1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

«.....»

« 2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2013-2014 :

« - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإدريسي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية التقنية - بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 2781.13 صادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى..- تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا
ومؤسسات التكوين التالية :

« 1 - بالنسبة للموسمين الدراسي 2002-2003 و 2003-2004 :

« »

« 11 - بالنسبة للموسم الدراسي 2013-2014 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التأهيلية - عبد الكريم الخطابي بالناصور ؛

« - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛

« - الثانوية التأهيلية - للا خديجة بالداخلة ؛

« - الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا ؛

« - الثانوية التقنية - الرازي بالجديدة ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - الثانوية التقنية بسطات ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلا ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.